

حكم مقولة: "أنت حرامٌ وطالق" | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه

الحمد رحمه الله 184

عبدالقادر شيبه الحمد

الحمد لله هذا السائل يسأل لقد طلبت من زوجتي ان تذهب معي الى غرفتنا فابت فقلت لها انت حرام طالق يقول انت حرامي وطالق وسوف اخذك الى بيت ابيك لن تدخل فرفضت فاوصلتها الى بيت والدها - 00:00:00

وبعد اسبوع واحد ذهبت الى زوجتي الى والد زوجتي لكي ارجع زوجتي لكن والدها ابى فدخل بيننا الشيطان لعنه الله فتأزم الامر بيني وبين والدها فارسلت لها ما ادري بيقول انك طالق - 00:00:20

وهذه طلقة واحدة الكتابة ماني بعرف اوضحها وانا لي منها بنت وولد واريد ان اردها بنت وولد انت ما رحمت البنت والولد يوم تتلفظ بها بالفاظ هو اصل الطلاق ما هو موضوع عشان خاطر اذا الانسان بمجرد ما يغضب على زوجه يقول لها انت طالق - 00:00:37 الشريعة الاسلامية قسمت الطلاق الى سني وبدعي وبعض العلماء يقولوا احسن الطلاق طلاق السنة واحسن الطلاق وطلاق البدعة فالطلاق اذا كانت المرأة حائض اوحى جمعت في في في طهرها ما يحل لك انك توقع عليها طلاق - 00:00:58

لكن لو طلقته وقع الطلاق ان كان بعض الناس في عصرنا يقولون اذا كانت المرأة حائض ما يقع الطلق عليها غلط لان صحيح البخاري في قصة عبد الله ابن عمر في صحيح البخاري لما طلق عبدالله ابن عمر زوجته وهي حائض - 00:01:29

فقال له الرسول خالف ابنك السنة. مره فليراجعها لما عمر بلغ النبي محمد عليه السلام. قال خالف ابنك السنة مر فليراجعها. فان طارت ان شاء طلقها وان شاء امسكها عليه الصلاة والسلام يقول في لفظ البخاري سئل ابن عمر اعد احتسبت عليك طلقة؟ قال نعم - 00:01:43

النبي احتسبها طلقة علي يعني من الثلاث طلاقات صارت علي واحدة راحت بالطلقة اللي هاي حيض فبعض الناس يبكي الان يقول المرة اذا كانت حيض ما يقع حرام عليك اتقوا الله في المسلمين. تعيشونهم يزنون مع بعض - 00:02:05

في حين يمكن يجي لها فكاك بغير هذا الشره هذا الاخ اللي يقول انت حرام وطالب طبعاً انت حرام هذا يسمونه العلماء الطلاق بالكناية وقلت انا ما دامت لام كاف - 00:02:18

الطاء واللام والقاف اذا طلعت من الرجل لزوجته يعني انت طالق او انت مطلقة او طلقك اذا قال لها الكلام هذي طلقة صريحة ويسمونها الطلقة الرجعية اللي ما اللي له الحق عليها غصب عن عيونها. وعيون ابيها وعيون اهلها له الحق على هيراجعها باي كلمة يقولها يقول راجعت - 00:02:35

او ياخذها غصب عليه ويدخلها البيت. او يغلق عليها الدار. او يكشف عن ثوبها حتى لو ما تكلم رجعت بس احتسبت عليه الطلق وهي زوجة لو ماتت في اثناء الطلقة الرجعية هذي هو يرثها. ولو هو مات طلقها طلقة ترثه - 00:03:03

يعني المطلقة هي زوجة رغم انفها وانف اهلها لا تحتاج الى مهر جديد ولا الى صدق جديد ولا الى رضا جديد ولا الى شهود جديد ولا الى لا تحتاج لشيء - 00:03:25

هو وليها العقد بيده لكن كلمة حرام وجاب لها قال حرام وطالب. هذي الورقة اللي كاتبها انت ان كنت اردت وما نعرف السائل ده لو كان مثل هذه يخليها سيال بيني وبينه انا كان يكون احسن - 00:03:36

لكن لو اذا كنت ارتب كلمة حرام الطلاق فهي طلقة بعض العلماء مثل ابو حنيفة يقول طلقة بائنة. ما هي رجعية عند الحنفية اني

الفاظ الطلاق الكناية اعزبي اهربي التمسى الازواج اذهبي الى بيت اهلك لا حاجة لي فيك. انت علي حرام انت علي - [00:03:52](#)
كل هذه يسمونها طلاقه بائنة ما هي رجعية ما املك عليها حق الرجعة. لكن بعض العلماء يقول لا يملك عليه حق الرجعة مثل الطلاق
الصريح يعني مثل الطلاق الصريح اللي هو بالطء واللام والقاف يملك عليها حق الرجعة. هذا الان على حسب كلامه هنا طلقها مرتين -
[00:04:14](#)

الطلاق الاولى اللي هو قال لها تعالي وان ما جيتي انت حرامي وطالق ولا جاته وراح وداها هذي واقعة طلاقه فإن كان نوى بحرام ان
حرام يعني كلمة وطارق يعني متأكد لكلمة حرام - [00:04:32](#)
ما هو جيش شي جديد؟ يعني قال انت حرامي طيب يعني يبين ان كلمة حرام معناها انك طالق ما هو حرام مثل ما تحرم الطعام او
الشراب لاني اذا حرمت الطعام والشراب صيامه ثلاثة ايام رقبة - [00:04:50](#)

ها لكن هذا يعني ان كان اراد بكلمة حرام يطالق لفظ واحد وانها طارق هاي عليها طلاقه واحدة ان كان هذي نية وان كان رد حرا
لحاله. الطلاقه بائنة. وبعدين قال وطلق. فالطلاق رجعية. راحت عليها واحدة. راحت عليها واحدة. بينة وواحدة رجعية. فاذا -
[00:05:07](#)

مرة ثالثة وكتب لها كتاب وقال انت انك طالق يصوم ثلاثة فاذا كان لا اراد بكلمة حرام اذا كان ما اراد بكلمة حرام الطلاق هاي يصير
عليها طلقتين وله الحق يرجعها رغم انف اهلها - [00:05:28](#)
بدون حاجة الى رضاهم وبدون حاجة الى مهر وبدون انها طلاقه رجعية يعني حتى لو الجامعة لا تنسى بجيب لوحده يا معلم لكن لو
طلقها ثلاث بلفظ واحد انا عندي يقع وبعض العلماء يفتون بانه ما يقع الا واحدة كان بلفظ واحد - [00:05:46](#)